

التفسير التحليلي للآية الواحدة بعد المئة من سورة النساء وأثرها في توسيع الأحكام الفقهية:
دراسة تحليلية

The Analytical Exegesis of Verse 101 of Surah al-Nisā' and Its Impact on Expanding Jurisprudential Rulings: An Analytical Study

[10.35781/1637-000-132-001](#)

د. هيفاء صالح طاهر بوقس*

*أستاذ التفسير المشارك. بقسم القراءات.
كلية الدعوة وأصول الدين. جامعة أم القرى

ملخص البحث:

الواردة في أحكام القصر اختلافا جزئيا. ولكن رغم الاختلاف بين ظاهر الآية والأحاديث المتواترة إلا أن العلماء -رحمهم الله- استعملوا أسلوب التضمين، في الجمع بين مقاصد الآيات وأحكامها وبين أحكام الأحاديث ومقاصدها؛ ولذلك توصي الباحثة بدراسة أسلوب التضمين والتأصيل لاستعماله عند المفسرين والفقهاء، وأثره في الترجيح، دراسة منهاج العلماء في تضمين الآيات معاني الأحاديث، وتنزيل أحكام كل منها على الآخر.

الكلمات المفتاحية: التفسير، التحليلي، الآية الواحدة بعد المئة، سورة النساء، الأحكام الفقهية.

يهدف هذا البحث إلى دراسة منهج العلماء في تضمين معاني الآيات أحكاما لم تدلّ عليها في الظاهر، من خلال الآية الواحدة بعد المئة من سورة النساء، وبيان أثر التفسير التحليلي في بيان مناهج العلماء في الجمع بين مجمل أحكام الآيات وتفصيلات الأحاديث النبوية؟ وبيان وجوه الاتفاق والاختلاف بين مدلول الآية والأحاديث الواردة في قصر الصلاة في السفر، والإشارة إلى بعض الأساليب التي استعملها العلماء في الجمع بين المعاني المتباعدة والاحتجاج لها، وقد توصلت الباحثة إلى أن هناك اختلافا بين المعنى الإجمالي للآية وبين ورد في السنة من أحكام الجمع والقصر في السفر، حيث اختلفت مقاصد الآيات والأحاديث

The Analytical Exegesis of Verse 101 of Surah al-Nisā' and Its Impact on Expanding Jurisprudential Rulings: An Analytical Study

Dr. Haifa Saleh Taher Buqais*

*Associate Professor of Tafsir, Department of Qur'anic Readings,
College of Da'wah and Fundamentals of Religion, Umm Al-Qura University

Abstract

This study investigates the methodology adopted by classical scholars in incorporating into Qur'anic verses legal rulings not explicitly conveyed by their apparent wording, with a particular focus on verse 101 of Surat al-Nisā'. It explores the contribution of analytical exegesis in uncovering the scholarly approaches employed to reconcile the general legal scope of Qur'anic verses with the detailed prescriptions found in Prophetic traditions. The research examines both the convergences and divergences between the semantic content of the verse and the hadiths concerning the shortening of prayer during travel, and it highlights interpretive strategies used by scholars to bridge seemingly disparate meanings and substantiate them with sound argumentation. The findings reveal a partial divergence between the

verse's general purport and the Sunnah's rulings on combining and shortening prayers while traveling. Nevertheless, scholars—may God have mercy on them—utilized the exegetical device of taḍmīn (semantic incorporation) to harmonize the objectives and rulings of the Qur'anic text with those of the Prophetic traditions. Accordingly, the study recommends further in-depth examination of taḍmīn, its methodological foundations among exegetes and jurists, and its role in preference (tarjīḥ), particularly in reconciling Qur'anic and Prophetic texts and applying the legal implications of each to the other.

Keywords: Analytical exegesis, verse 101, Surat al-Nisā', legal rulings, taḍmīn.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد :

فإن علم التفسير من أهم العلوم وأشرفها؛ وشرفه لشرف ما يتعلق به من كلام الله تعالى، وقد كانت بدايات التفسير بدءاً من النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم الصحابة - رضي الله عنهم - ثم التابعين - رحمهم الله - ثم من بعدهم إلى يومنا الحاضر، ولا تزال أسرار هذا الكتاب وكنوزه تتوالى على هذه الأمة من خلال جهود علماء التفسير وغيرهم؛ فبينوا كثيراً من معاني الآيات وما يتعلق بها من فوائد وأحكام.

فأحببت الكتابة في التفسير التحليلي لقول الله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا (101)﴾ [سورة النساء]؛ لما لها تعلق بأشرف العبادات وهي الصلاة، ولما كان من المهم لكل طالب علم أن يتعلم ويتفقه في أمور دينه، ليعبد ربه عز وجل على بصيرة، وخاصة الصلاة، وما يتعلق بها من أحكام، فالصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، ومن المسائل التي تتعلق بالصلاة ووقع فيها إشكال بين العلماء قديماً وحديثاً، وبين طلبة العلم في الوقت الحاضر، قصر الصلاة، فأحببت الكتابة في التفسير التحليلي لهذه الآية الكريمة مع بيان بعض ما يتعلق بها، وقد سميت البحث: [التفسير التحليلي للآية الواحدة بعد من سورة النساء وأثرها في توسيع الأحكام الفقهية (دراسة وصفية)]

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في منهج العلماء في تضمين معاني الآيات أحكاماً لم تدل عليها في الظاهر، حيث إن الآية الحادية بعد المنة من سورة النساء تدل على جواز قصر الصلاة في السفر، غير أنها قيدت هذا الحكم بالخوف من الكافرين، وقد ضمن العلماء هذه الآية كثير من الأحكام التي دلت عليها السنة، وألحقوا دلالتها بهذه الآية، ومن هنا يأتي سؤال البحث، الذي يقول:

- ما هو أثر التفسير التحليلي في بيان مناهج العلماء في الجمع بين مجمل أحكام الآيات وتفصيلات الأحاديث النبوية؟

ويتفرع عنه:

- هل هناك عوامل أثرت في الاستدلال والاحتجاج، وما هي؟

أهداف البحث وأسباب اختياره:

- 1- يهدف هذا البحث إلى دراسة المعنى التحليلي والإجمالي للآية الحادية بعد المئة من سورة النساء.
- 2- بيان وجوه الاتفاق والاختلاف بين مدلول الآية والأحاديث الواردة في قصر الصلاة في السفر.
- 3- الإشارة إلى بعض الأساليب التي استعملها العلماء في الجمع بين المعاني المتباعدة والاحتجاج لها.

الدراسات السابقة:

لم تقف الباحثة على دراسة أفردت بدراسة هذه الآية، وهناك عدد لا يحصى من الدراسات التي تناولت آيات وأحاديث الأحكام، إلا إن هذه الدراسة ستركز على الأحكام التي ضمنت في هذه الآية، ولم تنص الآية عليها دلالة صريحة.

منهج البحث:

اتبعت الباحثة المنهج التحليلي، وحصرت الدراسة حول الآية الواحدة بعد المئة من سورة النساء. ثم قسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

خطة البحث:

- المبحث الأول: علوم القرآن في الآية، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: سبب نزول الآية الكريمة.
- المطلب الثاني: بيان معاني كلمات الآية الكريمة.
- المطلب الثالث: إعراب الآية الكريمة.
- المبحث الثاني: التفسير الإجمالي للآية الكريمة.
- المبحث الثالث: الفوائد والأحكام المتعلقة بالآية الكريمة، وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: أدلة حمل الآية على العموم خلافا لظاهر النص.
- المطلب الثاني: حكم القصر في السفر.
- المطلب الثالث: مذاهب العلماء في مسافة القصر.
- المطلب الرابع: مذاهب العلماء في مدة القصر.
- الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.
- فهرس المصادر والمراجع

المبحث الأول: علوم القرآن في الآية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سبب نزول الآية الكريمة:

قال مجاهد -رحمه الله- في سبب نزولها: "...أُنزِلَتْ يَوْمَ كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- بِمُسْتَمَانَ، وَالْمُشْرِكُونَ بِضَجْنَانَ، فَتَوَافَقُوا فَصَلَّى -النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم- بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ رُكُوعَهُمْ وَسُجُودَهُمْ وَقِيَامَهُمْ مَعًا جَمِيعًا فَهَمَّ بِهِ الْمُشْرِكُونَ أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَى أَمَتِهِمْ وَأَتَقَالَهُمْ"⁽¹⁾.

وروي عن علي- رضي الله عنه- قال: سأل قومٌ من التجار رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، إنا نضرب في الأرض، فكيف نصلي؟ فأنزل الله: "وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة"، ثم انقطع الوحي. فلما كان بعد ذلك بحولٍ، غزا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر، فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم، هلا شددتم عليهم؟ فقال قائل منهم: إن لهم أخرى مثلها في إثرها! فأنزل الله تبارك وتعالى بين الصلاتين: "﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ﴾" إلى قوله: "﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾"، فنزلت صلاة الخوف⁽²⁾.

المطلب الثاني: معاني غريب الآية الكريمة:

وَأِدَا: ظرف يدل في أكثر معانيه على الزمن المستقبل⁽³⁾

ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ: ضربتم، أي سرتهم؛ لأنه يضرب الأرض برجله في سيره كضربه بيده، ولذلك سُمِّيَ السفر في الأرض ضَرْبًا⁽⁴⁾. قال النووي -رحمه الله -: "الضرب في الأرض هو السفر"⁽⁵⁾.

(1) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، 1052/3،

(2) أخرجه الطبري في جامع البيان، 406/7. وينظر: تفسير الماوردي، (1/ 523)، المحرر الوجيز، لابن عطية، 103/2-104، البحر المحیط، لأبي حيان، 47/4، لباب النقول في أسباب النزول، للسيوطي، (ص: 70)

(3) ينظر: حروف المعاني والصفات، للزجاجي، ص63.

(4) تفسير الماوردي (1/ 523)، تفسير الجلالين، 471/1، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 347/2.

(5) المجموع شرح المذهب، للنووي، 4 / 148.

تَقْصِرُوا: الْقَصْرُ والقصر: خلاف الطول، وقصره يقصره: جعله قصيراً⁽⁶⁾، وتقول: قصرت الصلاة بفتحيتين مخففاً قصراً، وقصرتها بالتشديد تقصيراً، وأقصرتها إقصاراً، والأول أشهر في الاستعمال. والمراد به تخفيف الرباعية إلى ركعتين⁽⁷⁾.

مِنَ الصَّلَاةِ: (من) حرف جر للدلالة على أخذ شيء من شيء⁽⁸⁾

الصَّلَاةِ: لغة: الدعاء⁽⁹⁾،

وشرعاً: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم⁽¹⁰⁾.

(خفتم): الخوف: خاف يخاف خوفاً، أي: فزع، وهو توقع مكروه عن أمانة مظنونة، أو معلومة، ويزاد الخوف الأمن⁽¹¹⁾.

(يفتكم): أصل الفتن: إدخال الذهب النار لتظهر جودته من رداءته، وقد يستعمل فيما يحصل عنه العذاب والمحنة، والمعنى: أي ينالكم بمكروه⁽¹²⁾. والفتنة في أصل اللغة الاختبار، ثم سمي القتل فتنة؛ لأن معنى الاختبار كما قال: ﴿عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ﴾ [يونس: 83] أي يقتلهم⁽¹³⁾.

(6) القاموس المحيط، ص426.

(7) فتح الباري شرح صحيح البخاري، 2 / 714.

(8) ينظر: الأصول في النحو، لابن السراج، 409/1.

(9) ينظر: عمدة الأحكام للجماعلي، ص53.

(10) المرجع السابق، ص53.

(11) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، ص 303، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص809.

(12) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، ص623-625، القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص1220-1221، تفسير الجلالين، ص120.

(13) بحر العلوم، لأبي الليث السمرقندي، 332/1.

(كفروا): الكفر في اللغة: ستر الشيء، والكفر بالضم: ضد الإيمان، وكفر النعمة وكفرانها: سترها بترك أداء شكرها، وأعظم الكفر: جحود الوجدانية أو الشريعة أو النبوة⁽¹⁴⁾، والكافر على الإطلاق متعارف فيمن يجحد الوجدانية، أو النبوة، أو الشريعة، أو ثلاثها⁽¹⁵⁾.

(عدواً مبيئاً) العدو: العداوة والمعاداة والبغض، وهو ضد الصديق، يقال: رجل عدو، وقوم عدو، وعدا عليه عدواً: أي ظلمه⁽¹⁶⁾، والمبين: مظهر العداوة⁽¹⁷⁾

المطلب الثالث: مختصر إعراب الآية الكريمة:

(الواو): استئنافية، (إذا): ظرف للزمن المستقبل متضمن معنى الشرط في محل نصب متعلق بمضمون الجواب، (ضربتكم): فعل ماض مبني على السكون، و(تم) ضمير فاعل، (في الأرض): جار ومجرور متعلق ب (ضربتكم)، وجملة (ضربتكم في الأرض): في محل جر مضاف إليه، (فليس): (الفاء) رابطة لجواب (إذا)، و(ليس) فعل ماض ناقص جامد، و(عليكم) جار ومجرور، متعلقان بمحذوف خبر ليس المقدم، و(جناح) اسم ليس مؤخر مرفوع، وجملة (فليس عليكم جناح) لا محل لها: لأنها جواب شرط غير جازم⁽¹⁸⁾.

(أن) حرف مصدري ونصب مبني على السكون، و(تقصروا): فعل مضارع منصوب وعلامة النصب حذف النون؛ لأنه من الأفعال الخمسة، و(واو الجماعة) ضمير متصل مبني على السكون في محل رفع فاعل، والمصدر المؤول (أن تقصروا) في محل جر بحرف جر محذوف تقديره في، والمعنى: (في أن تقصروا)، و(من): حرف جر مبني على السكون المقدر لالتقاء الساكنين، وهي: زائدة، وقيل: هي صفة المحذوف؛ أي: شيئاً من الصلاة⁽¹⁹⁾.

و(الصلاة) اسم مجرور ب (من) متعلق ب (تقصروا)، (إن) حرف شرط جازم، و(خفتم) فعل ماض مبني على السكون في محل جزم فعل الشرط... و(تم) فاعل، وأن وما في حيزها مصدر مؤول

(14) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، ص714، القاموس المحيط، للفيروزآبادي ص470.

(15) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، ص714-715، القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص470.

(16) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، ص553، القاموس المحيط، للفيروزآبادي ص1309-1310.

(17) ينظر: تفسير الجلالين، ص120.

(18) ينظر: إعراب القرآن وبيانه، 308/2، جدول إعراب القرآن، 3 / 148-149.

(19) ينظر: إعراب القرآن، للنحاس 235/1، التبيان في إعراب القرآن، لأبي البقاء العكبري، 1 / 386، المشكل في إعراب القرآن، لمكي،

207/1، جدول إعراب القرآن، 3 / 148.

مفعول به لخفتم، وجملة الشرط مستأنفة وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله، أي: إن خفتم... فاقصروا من الصلاة⁽²⁰⁾.

(أن يفتمكم) مثل أن تقصروا، فعل ومفعول به، و(الذين) اسم موصول مبني في محل رفع فاعل، (كفروا) فعل ماض مبني على الضم... والواو فاعل، وجملة (كفروا) لا محل لها صلة الموصول (الذين)⁽²¹⁾.

(إن) حرف مشبه بالفعل، و(الكافرين) اسم إن منصوب وعلامة النصب الياء، و(كانوا) فعل ماض ناقص، والواو: اسم كان، وجملة (إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً) جملة تعليل لما تقدم من إباحة القصر، لا محل لها استئناف بياني، و(لكم): متعلقان بمحذوف حال من عدو، أو متعلق بكان، (عدواً): خبر كان، و(عدواً): أي: أعداء، و(مبيناً): نعت، وجملة (كانوا لكم عدواً...) في محل رفع خبر إن⁽²²⁾.

المبحث الثاني: التفسير الإجمالي للآية الكريمة:

يبين الله تعالى لعباده المؤمنين إذا سافروا في الأرض، فلا حرج ولا إثم عليهم في قصر الصلاة إن خافوا من عدوان الكفار عليهم في حال صلاتهم، وفتنتهم إياهم فيها؛ وذلك بحملهم عليهم بالقتل أو الأسر، فيمنعهم من إقامتها وأدائها؛ لأن الكافرين مجاهرون لهم بعداوتهم فعليهم الحذر منهم⁽²³⁾.

قال ابن جرير -رحمه الله-: "...يَقُولُ: " فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ حَرَجٌ وَلَا إِثْمٌ { أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ }، يَعْنِي أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ عَدَدِهَا، فَتَصَلُّوا مَا كَانَ لَكُمْ عَدَدُهُ مِنْهَا فِي الْحَضَرِ وَأَنْتُمْ مُقِيمُونَ أَرْبَعًا، اثْنَتَيْنِ، فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى أَقَلِّ عَدَدِهَا فِي حَالِ ضَرِيكُمْ فِي الْأَرْضِ، أَشَارَ إِلَى وَاحِدَةٍ فِي قَوْلِ آخَرِينَ. وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَى ذَلِكَ: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ حُدُودِ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا. يَعْنِي: إِنْ خَشِيتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي

(20) ينظر: إعراب القرآن وبيانه، 308/2، جدول إعراب القرآن، 148/3-149.

(21) ينظر: إعراب القرآن وبيانه، 308/2، جدول إعراب القرآن، 3 / 149.

(22) ينظر: إعراب القرآن وبيانه، 308/2، إعراب القرآن وبيانه، 308/2، جدول إعراب القرآن، 149/3.

(23) ينظر: جامع البيان، للطبري، 406/7، تفسير الماوردي، 1/ 523، المحرر الوجيز لابن عطية، 103/2-104، البحر المحيط، لأبي حيان، 47/4.

صَلَاتِكُمْ وَفَسَنُتُهُمْ إِيَّاهُمْ فِيمَا حَمَلَهُمْ عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِيهَا سَاجِدُونَ، حَتَّى يَفْتُلُوهُمْ أَوْ يَأْسِرُوهُمْ، فَيَمْنَعُوهُمْ مِنْ إِقَامَتِهَا وَأَدَائِهَا، وَيَحُولُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عِبَادَةِ اللَّهِ وَإِخْلَاصِ التَّوْحِيدِ لَهُ⁽²⁴⁾.

المبحث الثالث: الفوائد والأحكام المتعلقة بالآية الكريمة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أدلة حمل الآية على العموم خلافا لظاهر النص:

هذه الآية الكريمة أصل في رخصة القصر⁽²⁵⁾، وهي خاصة ومقيدة بالضرب في الأرض المقرون بالخشية من الكافرين، وإلا فالأصل في مشروعية قصر الصلاة الكتاب والسنة والإجماع، وتفصيلها مختصرا على النحو الآتي:

أولا: الكتاب:

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا (101)﴾ [سورة النساء]: "...يدل على أن الله تعالى قد يبيح الشيء في كتابه بشرط، ثم يبيح ذلك الشيء على لسان نبيه من غير ذلك الشرط"⁽²⁶⁾، فدل قوله على أن الآية مخصصة بما ذكرنا، والسنة مبينة لهذا التخصيص ومبيحة للعموم، قال النووي: "الضرب في الأرض هو السفر"⁽²⁷⁾.

وقد ذكر العلماء أن الخوف من فتنة الكافرين ليس قيداً حصرياً للقصر في الصلاة. ولقد كان تعليق القصر على الخوف من أذى الكافرين تقريراً للحالة الواقعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا سيما إبان فترة ضعف الدعوة، وعدم قدرة المسلمين على التصدي لأعدائهم، إذ كانت أسفار النبي صلى الله عليه وسلم، وغزواته محفوفة دائماً بالمخاطر والمخاوف⁽²⁸⁾.

فعن يعلى بن أمية -رحمه الله- أنه قال: "قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} فقد أمن الناس ؟، فقال: عجبت مما عجبت

(24) جامع البيان، للطبري، 404/7 - 405

(25) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص 197

(26) الجامع لأحكام القرآن، 5 / 353.

(27) المجموع شرح المذهب، للنووي 4 / 148.

(28) ينظر: المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، 2 / 98، كشاف القناع، للبهوتي، 1 / 598، موسوعة الأحكام الشرعية، لسميح عاطف الزين، ص 161.

منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته⁽²⁹⁾.

قال النووي - رحمه الله -: " فيه التصريح بجواز القصر من غير خوف "⁽³⁰⁾.

ثانيا السنة:

تواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه كان يقتصر في جميع أسفاره حاجاً ومعتماً، وغازياً⁽³¹⁾.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة"⁽³²⁾.

وعن أنس رضي الله عنه قال: " خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة "⁽³³⁾.

ثالثا الإجماع:

أجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تقتصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد أن له أن يقتصر الرباعية فيصلّيها ركعتين⁽³⁴⁾؛ لأن قصر الصلاة من باب التوسعة والترخيص والرحمة بالعباد، فبين في هذه الآية أنه ما يتصور من المشقة المناسبة للرخصة، وهي اجتماع السفر والخوف⁽³⁵⁾، قال

(29) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، 1 / 478.

(30) المجموع شرح المذهب، للنووي 4 / 147.

(31) ينظر: المغني، لابن قدامة، 2 / 47، موسوعة الأحكام الشرعية، لسميح، ص161.

(32) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، 1 / 479.

(33) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير وكما يقيم حتى يقصر، 1 / 367، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين، 1 / 481.

(34) المغني، لابن قدامة، 2 / 47.

(35) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص 197

القرطبي: "...وكافة العلماء على أن القصر إنما شرع تخفيفاً، وإنما يكون في السفر الطويل، الذي تلحق به المشقة غالباً" (36).

وقال ابن القيم: "...لا ريب أن الفطر والقصر، يختص بالمسافر، ولا يفطر المقيم إلا لمرض، وهذا من كمال حكمة الشارع؛ فإن السفر في نفسه قطعة من العذاب، وهو في نفسه مشقة وجهد، ولو كان المسافر من أرفه الناس، فإنه في مشقة وجهد بحسبه، فكان من رحمة الله بعباده وبره بهم، أن خفف عنهم شطر الصلاة، واكتفى منهم بالشطر، وخفف عنهم أداء فرض الصوم في السفر، واكتفى منهم بأدائه في الحضر" (37).

واتفق الأئمة جميعاً على أن القصر يختص بالصلاة الرباعية المفروضة، بحيث تؤدي صلاة الظهر، أو العصر، أو العشاء ركعتين، كصلاة الصبح، والمغرب ثلاثاً (38)، وإنما بقيت المغرب ثلاثاً؛ لأن الرباعية تحتمل الحذف لطولها بخلاف الثنائية، فلو حذف شطرها لأجحف بها ولزالت حكمة الوتر الذي شرع خاتمة العمل، وأمّا الثلاثية، فلا يمكن شطرها، وحذف ثلثيها مغل بها، وحذف ثلثها يخرجها عن حكمة شرعها وترّاً، فإنها شرعت ثلاثاً لتكون وتر النهار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل" (39).

قال الشافعي: "...ولا اختلاف أن القصر إنما هو في ثلاث صلوات الظهر والعصر والعشاء، وذلك أنهم أربع فيصليهن ركعتين ركعتين، ولا قصر في المغرب ولا الصبح، ومن سعة لسان العرب أن يكون أريد بالقصر بعض الصلاة دون بعض، وإن كان مخرج الكلام فيها عاماً" (40).

(36) الجامع لأحكام القرآن، 5 / 354.

(37) إعلام الموقعين لابن القيم، 2 / 130 - 131، وينظر: جامع الفقه 2 / 337 - 338.

(38) ينظر: المجموع شرح المذهب، للنووي، 4 / 148، روضة الطالبين، 1 / 493، حاشية ابن عابدين 2 / 603 - 604، كشف القناع 1 / 600، موسوعة الأحكام الشرعية الميسرة، لسميح، ص 161.

(39) أخرجه أحمد في مسنده 30/2، وعبد الرزاق في مصنفه 3 / 28، من طريق هشام عن محمد بن سيرين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً، قال الزرقاني: "قال الحافظ العراقي والحديث سنده صحيح" شرح الزرقاني 1 / 369. وينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، 2 / 79، ينظر: المغني، لابن قدامة، 2 / 54، المبدع، 2 / 100، كشف القناع، 1 / 600، جامع الفقه 2 / 338.

(40) الأم، للشافعي، 1 / 179.

المطلب الثاني: حكم القصر في السفر.

القصر جائز بالإجماع⁽⁴¹⁾ -كما ذكرت آنفا- إلا أن العلماء اختلفوا في كونه رخصة أم عزيمة على المذاهب الآتية:

1- المذهب الحنفي: يرون أن القصر عزيمة، فهو واجب عندهم؛ لأن الركعتين ليستا قصرًا، بل هما تمام فرضه، والإكمال ليس رخصة في حق المسافر بل إساءة⁽⁴²⁾، واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر"⁽⁴³⁾.

واحتجوا أيضاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "...فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة"⁽⁴⁴⁾.

وقالوا عن حديث عائشة رضي الله عنها: (إنه يدل على أن صلاة المسافر لم يزد فيها، وأما الآية: فالمراد بالقصر فيها قصر هيئة الصلاة وفعلها وقت الخوف)⁽⁴⁵⁾.

قال الجصاص: "...فأخبرت أن فرض المسافر في الأصل ركعتان، وفرض المقيم أربع، كفرض صلاة الفجر وصلاة الظهر، فغير جائز الزيادة عليها، كما لا تجوز الزيادة على سائر الصلوات"⁽⁴⁶⁾.

2- المذهب المالكي: المشهور الراجح عندهم أن القصر سنة مؤكدة، وهو أفضل من الإتمام؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يصح عنه في أسفاره أنه أتم الصلاة قط⁽⁴⁷⁾.

(41) ينظر: المجموع، للنووي، 4 / 147، روضة الطالبين، للنووي، 1 / 483، كشاف القناع، للبهوتي، 1 / 589.

(42) ينظر: حاشية ابن عابدين 2 / 603، أحكام القرآن، للجصاص، 2 / 253.

(43) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، 1 / 137، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين، 1 / 478.

(44) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين، 1 / 479.

(45) حاشية ابن عابدين 2 / 604.

(46) أحكام القرآن 2 / 254.

(47) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 5 / 325.

3- المذهب الشافعي: يرون أن القصر عندهم رخصة، وهو أفضل من الإتمام⁽⁴⁸⁾، قال الشافعي بعد أن ذكر الآية: "...إن قصر الصلاة في الضرب في الأرض والخوف تخفيف من الله عز وجل عن خلقه، لا أن فرضاً عليهم أن يقصروا"⁽⁴⁹⁾.

وقال النووي: "...واحتج الشافعي وموافقه بالأحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمنهم القاصر، ومنهم المتم، ومنهم الصائم، ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض، وبأن عثمان كان يتم، وكذلك عائشة⁽⁵⁰⁾ وغيرها..، وأما حديث: (فرضت الصلاة ركعتين) فمعناه فرضت ركعتين لمن أراد الاختصار عليهما، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحميم، وأقرت صلاة السفر على جواز الاختصار، وثبتت دلائل الإتمام، فوجب المصير إليها، والجمع بين دلائل الشرع"⁽⁵¹⁾.

وقال: "...ولأن العلماء أجمعوا على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام، ولو كان الواجب ركعتين حتماً؛ لما جاز فعلها أربعاً خلف مسافر ولا حاضر كالصبح"⁽⁵²⁾.

4- المذهب الحنبلي: أن القصر على سبيل التخيير، فإن شاء المصلي قصر، وإن شاء أتم، والقصر أفضل من الإتمام، واحتجوا بأن الرسول صلى الله عليه وسلم داوم عليه، وكذلك الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم من بعده⁽⁵³⁾، واحتجوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته"⁽⁵⁴⁾.

(48) المجموع، للنووي، 4 / 154.

(49) الأم، للشافعي، 1 / 179.

(50) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين، 1 / 478، قال الزهري: "فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: إنها تأولت كما تأول عثمان". قال النووي-رحمه الله-: "اختلف العلماء في تأويلها، فالصحيح الذي عليه المحققون أنها رآها القصر جائزاً، والائتمام جائزاً، فأخذوا بالجائزين وهو الائتمام". صحيح مسلم بشرح النووي 5 / 166. قال القرطبي-رحمه الله-: "وأحسن ما قيل في قصرها، وإتمامها، أنها أخذت برخصة الله؛ لتري الناس أن الإتمام ليس فيه حرج، وإن كان غيره أفضل". الجامع لأحكام القرآن 5 / 359.

(51) صحيح مسلم بشرح النووي 5 / 165.

(52) المجموع 4 / 156.

(53) ينظر: المغني، لابن قدامة، 2 / 54، مجموع الفتاوى، لابن تيمية، 24 / 7، 9، المبدع 2 / 101، كشاف القناع 1 / 604.

(54) رواه أحمد في المسند، 2 / 108، ح (5866)، وابن حبان في صحيحه، 6 / 451، عن نافع عن ابن عمر، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 3 / 162: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح".

والآية وحديث عمر رضي الله عنه يدلان على أن القصر رخصة وليس عزيمة، مخير بين فعله وتركه، كسائر الرخص...؛ ولأنه لو أئتم بمقيم صلى أربعاً وصحت الصلاة⁽⁵⁵⁾.

قال ابن عبد البر: "وفي إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين، فأدرك منها ركعة، أن يلزمه أربع دليل واضح على أن القصر رخصة"⁽⁵⁶⁾.

- الراجح في حكم القصر.

قال ابن تيمية: "...وأظهر الأقوال قول من يقول إنه سنة، وإن الإتمام مكروه"⁽⁵⁷⁾. فالمعمول به غالباً هو القصر، وهو أقرب للبيان القرآني، وللسنة النبوية الشريفة⁽⁵⁸⁾، والله أعلم.

المطلب الثالث: مذاهب العلماء في مسافة القصر:

اختلف العلماء في تحديد المسافة التي تقصر فيها الصلاة على أقوال، وهي مختصرة كالآتي:

1- المذهب الحنفي: قالوا: لا يجوز القصر في أقل من مسافة ثلاثة أيام، ولا يشترط سفر كل يوم إلى الليل، بل إلى الزوال⁽⁵⁹⁾، وحدوده بأربع وعشرين فرسخاً ذهاباً فقط، ولا يقصر في أقل من هذه المسافة، وقد قدرها بعضهم بـ (96) كيلو متراً، وبعضهم بـ (120) كيلو متراً⁽⁶⁰⁾.

واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومع ذي محرم"⁽⁶¹⁾، وبحديث علي رضي الله عنه عندما سئل عن المسح على الخفين فقال: "جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر"⁽⁶²⁾.

(55) ينظر: المغني، لابن قدامة، 2 / 54، المبدع 2 / 103.

(56) المغني 2 / 54.

(57) مجموع الفتاوى 24 / 9.

(58) ينظر: موسوعة الأحكام الشرعية الميسرة، لسميح، ص 162.

(59) ينظر: حاشية ابن عابدين 2 / 601، أحكام القرآن 2 / 256.

(60) ينظر: موسوعة الأحكام الشرعية الميسرة، لسميح، ص 162 - 163.

(61) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، 1 / 368، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، 2 / 975.

(62) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، 1 / 232.

قال ابن قدامة ردا عليهم: " جاء⁽⁶³⁾ لبيان أكثر مدة المسح، فلا يصح الاحتجاج به هاهنا"⁽⁶⁴⁾.

وقال الشيخ الشنقيطي: "...والاستدلال بالحديثين غير ظاهر فيما يظهر لي؛ لأن المراد بالحديث الأول: أن المرأة لا يحل لها سفر مسافة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم، وهذا لا يدل على تحديد أقل ما يسمى سفراً...وأما الاستدلال بحديث توقيت مسح المسافر بثلاثة أيام بلياليهن فهو أيضاً غير متجه، لأنه إذا انتهى سفره قبلها صار مقيماً، وزال عنه اسم السفر، وليس في الحديث أنه لا بد من أن يسافر ثلاثة، بل غاية ما يفيد الحديث أن المسافر له في المسح على الخف مدة ثلاثة أيام، فإن مكثها مسافراً فذلك، وإن أتم سفره قبلها صار غير مسافر، ولا إشكال في ذلك"⁽⁶⁵⁾.

2- المذهب المالكي: حددوا مسافة القصر بأربعة برد⁽⁶⁶⁾ ذهاباً، لا يعتبر معها الرجوع، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، وتقريبه بالزمان مسيرة يومين سيراً معتدلاً⁽⁶⁷⁾، وهي ثمانية وأربعون ميلاً⁽⁶⁸⁾.

⁽⁶³⁾ حديث المسح على الخفين

⁽⁶⁴⁾ المغني 2 / 48.

⁽⁶⁵⁾ أضواء البيان 1 / 429 - 430. وينظر: المجموع، للنووي، 4 / 151.

⁽⁶⁶⁾ البرد: بضم الباء والراء، ينظر: مقاييس اللغة 1 / 243، المجموع 4 / 148.

⁽⁶⁷⁾ أضواء البيان 1 / 428.

⁽⁶⁸⁾ ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد المغربي، 2 / 488 - 491، الجامع لأحكام القرآن 5 / 354 - 355.

واحتجوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: "يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من عسفان إلى مكة"⁽⁶⁹⁾، وحديث سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه: "أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك". قال مالك: "...وذلك نحو من أربعة برد وريم موضع"⁽⁷⁰⁾.

وعن سالم بن عبد الله -أيضاً-: "أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك"⁽⁷¹⁾. قال مالك: "وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد"⁽⁷²⁾، وفيه المسألة خلاف يطول شرحه هنا.

3- المذهب الشافعي: حددوا مسافة القصر بثمانية وأربعين ميلاً، وهي ستة عشر فرسخاً، وهي أربعة برد، وهي مسيرة يومين معتدلين، واستحب الشافعي رحمه الله ألا يقصر إلا في ثلاثة أيام؛ للخروج من خلاف أبي حنيفة رحمه الله في ضبطه به⁽⁷³⁾.

واحتجوا برواية عطاء أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم: "كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك"⁽⁷⁴⁾، وعن عطاء قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما: "أقصر الصلاة إلى عرفة؟ فقال: لا، ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف"⁽⁷⁵⁾.

(69) أخرجه الدار قطني، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها الصلاة، 1 / 387، والطبراني في الكبير 11 / 96، والبيهقي في سننه، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة، 3 / 137 - 138، جميعهم من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس. قال البيهقي: "هذا حديث ضعيف، وإسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة، والصحيح إن ذلك من قول ابن عباس". وقال ابن حجر في التلخيص 2 / 46: "إسناده ضعيف فيه عبد الوهاب بن مجاهد، وهو متروك، رواه عنه إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، والصحيح عن ابن عباس من قوله، قال الشافعي أنا سفيان عن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس أنه سئل: أنقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف"، وإسناده صحيح". ينظر: الأم 1 / 183.

(70) رواه مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما يجب فيه قصر الصلاة، 1 / 147. وهذا من أصح الأسانيد كما في علم المصطلح.

(71) أخرجه مالك في الموطأ ت الأعظمي (2 / 203)، والشافعي في مسنده (ص: 26)، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (2 / 525)، كلهم عن مالك.

(72) رواه مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما يجب فيه قصر الصلاة، 1 / 147.

(73) ينظر: المجموع، للنووي 4 / 149، روضة الطالبين 1 / 489.

(74) أخرجه البيهقي موصولاً في سننه، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة، 3 / 137، وذكر البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، 1 / 368، وصححه الألباني في إرواء الغليل 3 / 17.

(75) تقدم تخريجه

4- **المذهب الحنبلي:** حددوا مسافة القصر بستة عشر فرسخاً ذهاباً فقط⁽⁷⁶⁾، وهي أربعة برد، وقدرت بثمانين كيلو متراً عند البعض، وبحوالي تسعة وثمانين كيلو متراً عند البعض الآخر، ويقصر حتى ولو قطع المسافة بساعة واحدة، كالسفر في الطائرة، أو القطار، أو السيارة، أو غيرها من وسائل النقل⁽⁷⁷⁾.

احتجوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: "يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من عسфан إلى مكة"⁽⁷⁸⁾، وكان ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم لا يقصران في أقل من أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً⁽⁷⁹⁾.

5- **ذهب جماعة من أهل العلم:** إلى أن القصر يجوز في مسيرة يوم تام، وممن قال به الأوزاعي⁽⁸⁰⁾ وابن المنذر⁽⁸¹⁾.

واحتجوا بما تقدم في بعض الروايات الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق اسم السفر على مسافة يوم، والسفر هو مناط القصر، وبما روي عن سالم بن عبد الله رضي الله عنهما: "أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام"⁽⁸²⁾، وظاهر صنيع البخاري أنه يختار أنها يوم وليلة؛ لأنه قال باب في كم يقصر الصلاة ٩، وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وليلة سفرًا⁽⁸³⁾؛ لأن قوله: وسمى النبي صلى الله عليه وسلم... إلخ، بعد قوله في كم يقصر الصلاة ٩، يدل على أن ذلك هو مناط القصر عنده كما هو ظاهر⁽⁸⁴⁾.

(76) ينظر: المغني 2 / 47، المبدع 2 / 99، كشاف القناع 1 / 599.

(77) ينظر: موسوعة الأحكام الشرعية الميسرة، لسميح، ص 162 - 163.

(78) تقدم تخريجه

(79) تقدم تخريجه، وينظر: منار السبيل في شرح الدليل، 1 / 232.

(80) ينظر: الجامع لأحكام القرآن 5 / 355.

(81) المجموع 4 / 150.

(82) رواه مالك في الموطأ في عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما يجب فيه قصر الصلاة، 1 / 147. وسنده صحيح.

(83) صحيح البخاري 1 / 368.

(84) ينظر: أضواء البيان 1 / 430.

6- المذهب الظاهري: ذهبوا إلى جواز القصر في قصر السفر وطويله، وممن قال بهذا داود الظاهري، قال عنه بعض أهل العلم: حتى إنه لو خرج إلى بستان خارج البلد قصر⁽⁸⁵⁾.

واحتج أهل هذا القول بإطلاق الكتاب والسنة جواز القصر بلا تقييد المسافة، وبما رواه مسلم في صحيحه عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن قصر الصلاة، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شعبة الشاك - صلى ركعتين⁽⁸⁶⁾، وبما رواه مسلم - أيضاً - في الصحيح عن جبير بن نفير، قال: "خرجت مع شرحبيل بن السمط رضي الله عنه إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً فصلى ركعتين، فقلت له، فقال: رأيت عمر رضي الله عنه صلى بذي الحليفة ركعتين، فقلت له، فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل"⁽⁸⁷⁾.

قال الشيخ الشنقيطي معلقاً على هذا الاستدلال: "...وأجيب من جهة الجمهور بأنه لا دليل في حديثي مسلم المذكورين؛ لأنه ليس المراد بهما أن تلك المسافة المذكورة فيهما هي غاية السفر، بل معناه أنه كان إذا سافر سفرًا طويلاً فتباعد ثلاثة أميال قصر⁽⁸⁸⁾؛ لأن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يسافر عند دخول وقت الصلاة إلا بعد أن يصلبها فلا تدركه الصلاة الأخرى إلا وقد تباعد من المدينة، وكذلك حديث شرحبيل المذكور، فقلوه إن عمر رضي الله عنه صلى بذي الحليفة ركعتين محمول على ما ذكرناه في حديث أنس وهو أنه كان مسافراً إلى مكة أو غيرها فمر بذي الحليفة وأدركته الصلاة فصلى ركعتين، لا أن ذا الحليفة غاية سفره"⁽⁸⁹⁾.

-الراجع في مسافة القصر:

قال ابن قدامة: "...ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة؛ لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ولا حجة فيها مع الاختلاف، وقد روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم خلاف ما احتج به أصحابنا،

(85) ينظر: المجموع، للنووي، 4 / 150، الجامع لأحكام القرآن 5 / 353.

(86) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين، 1 / 481.

(87) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين، 1 / 481.

(88) ينظر: المغني 2 / 48.

(89) أضواء البيان 1 / 431، وينظر تفصيل الخلاف في المجموع، للنووي 4 / 151.

ثم لو لم يوجد ذلك، لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي وفعله، وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكره⁽⁹⁰⁾.

وقال ابن تيمية: "...إنه - أي القصر - يجوز في كل سفر قصيراً كان أو طويلاً"⁽⁹¹⁾. وقال: "...ولكن لا بد أن يكون ذلك مما يعد في العرف سفرًا"⁽⁹²⁾.

والظاهر أنه ليس في تحديدها مسافة القصر نص صريح، وقد اختلف فيها على نحو من عشرين قولاً، وأن الاختلاف في تحديد المسافة من نوع الاختلاف في تحقيق المناط، فكل ما كان يطلق عليه اسم السفر في لغة العرب يجوز القصر فيه، لأن ظاهر النصوص الجواز، ومطلق الخروج من البلد لا يسمى سفرًا⁽⁹³⁾.

المطلب الرابع: مذاهب العلماء في مدة القصر.

اختلف السلف والخلف في ذلك اختلافاً كثيراً، ومجمل أقوالهم مختصراً كالآتي:

1- المذهب الحنفي: إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم، وإن نوى دونها قصر⁽⁹⁴⁾. واحتجوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة خمسة عشر، يصلي ركعتين ركعتين"⁽⁹⁵⁾.

قال الشنقيطي: "...واختار أبو حنيفة رواية خمسة عشر، عن رواية سبعة عشر"⁽⁹⁶⁾، ورواية تسعة عشر⁽⁹⁷⁾؛ لأنها أقل ما ورد، فيحمل غيرها على أنه وقع اتفاقاً، وأرجح الروايات، وأكثرها وروداً في

(90) المغني 2 / 48 - 49.

(91) مجموع الفتاوى 24 / 12 - 13.

(92) مجموع الفتاوى 24 / 15.

(93) ينظر: أضواء البيان 431 - 433.

(94) ينظر: حاشية ابن عابدين، 2 / 605، أحكام القرآن، للجصاص، 5 / 256.

(95) أخرجه النسائي، كتاب تقصير الصلاة، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس به، 3 / 121. وأبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس به نحوه، 2 / 10، وصحح الألباني رواية النسائي في صحيح النسائي 1 / 314.

(96) أخرجه أبوداود، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، 2 / 10. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 1 / 227.

(97) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر، 1 / 367.

الروايات الصحيحة رواية تسعة عشر، وبها أخذ إسحاق ابن راهويه؛ وجمع البيهقي بين الروايات، بأن من قال: تسعة عشر، عد يوم الدخول، ويوم الخروج، ومن قال: سبع عشرة حذفهما، ومن قال: ثماني عشرة حذف أحدهما، أما رواية خمسة عشر، فالظاهر فيها أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبعة عشر فحذف منها، يوم الدخول، ويوم الخروج، فصار الباقي خمسة عشر⁽⁹⁸⁾.

2- المذهب المالكي: إن نوى إقامة أربعة أيام صحاح أتم، وإن نوى دونها قصر⁽⁹⁹⁾.

واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "...ثلاث ليال يمكنهن المهاجر بمكة بعد الصدر"⁽¹⁰⁰⁾، وفي رواية "للمهاجر إقامة ثلاث، بعد الصدر بمكة"⁽¹⁰¹⁾، وفي رواية "يقيم المهاجر بمكة، بعد قضاء نسكه ثلاثاً"⁽¹⁰²⁾، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث للمهاجر بعد الصدر"⁽¹⁰³⁾. قالوا: فإذا النبي صلى الله عليه وسلم، للمهاجرين في ثلاثة الأيام يدل على أن من أقامها في حكم المسافر، وأن ما زاد عليها يكون إقامة، والمقيم عليه الإتمام⁽¹⁰⁴⁾.

قال الشيخ الشنقيطي: "...وأجيب عن الدليل من جهة المخالف، بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رخص لهم في الثلاث؛ لأنها مظنة قضاء حوائجهم، وتهيئة أحوالهم للسفر... والاستدلال المذكور له وجه من النظر؛ لأنه يعتضد بالقياس؛ لأن القصر شرع لأجل تخفيف مشقة السفر، ومن أقام أربعة أيام، فإنها مظنة لإذهاب مشقة السفر عنه"⁽¹⁰⁵⁾.

3- المذهب الشافعي: إن نوى إقامة أربعة أيام أتم، وإن نوى دونها قصر، ولا يحسب يوم الدخول والخروج⁽¹⁰⁶⁾. واحتجوا بالأحاديث الواردة في جواز إقامة المهاجر بمكة ثلاثاً بعد الفراغ من الحج والعمرة، قال النووي: "...واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن إقامة ثلاثة ليس لها حكم

(98) أضواء البيان 1 / 436.

(99) ينظر: مواهب الجليل 2 / 503، الجامع لأحكام القرآن 5 / 357.

(100) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر...، 2 / 985.

(101) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر...، 2 / 985.

(102) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر...، 2 / 985.

(103) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، 3 / 1431.

(104) ينظر: الجامع لأحكام القرآن 5 / 357، أضواء البيان 1 / 434.

(105) أضواء البيان 1 / 434.

(106) ينظر: المجموع 4 / 168، روضة الطالبين 1 / 486.

الإقامة، بل صاحبها في حكم المسافر، قالوا: فإذا نوى المسافر الإقامة في بلد ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج، جاز له الترخّص برخص السفر من القصر والفطر وغيرهما⁽¹⁰⁷⁾.

4- المذهب الحنبلي: قالوا: إذا نوى إقامة أربعة أيام، أتم، وإن نوى دونها، قصر⁽¹⁰⁸⁾، واحتجوا بحديث أنس رضي الله عنه: "...خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة. قلت - أي الراوي عن أنس - أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشرًا"⁽¹⁰⁹⁾، وقالوا: إنها ما زاد على إحدى وعشرين صلاة⁽¹¹⁰⁾.

واحتج الإمام أحمد، على أنها ما زاد على إحدى وعشرين صلاة بما ثبت في الصحيح من حديث جابر، وابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: "قدم مكة في حجة الوداع صبح رابعة⁽¹¹¹⁾، فأقام النبي صلى الله عليه وسلم، اليوم الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها، وهي إحدى وعشرون صلاة: لأنها أربعة أيام كاملة، وصلاة الصبح من الثامن، قال: فإذا أجمع أن يقيم، كما أقام النبي صلى الله عليه وسلم قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم. وروى الأثرم، عن أحمد أن هذا الاحتجاج كلام ليس يفقهه كل الناس، وحمل الإمام أحمد حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة في حجة الوداع عشرًا يقصر الصلاة على هذا المعنى الذي ذكرنا عنه، وأن أنساً أراد مدة إقامته بمكة ومنى ومزدلفة⁽¹¹²⁾.

قال الشنقيطي: "وهذا لا ينبغي العدول عنه لظهور وجهه، ووضوح أنه الحق"⁽¹¹³⁾.

والأئمة الأربع -رحمهم الله- متفقون على أنه إذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها يقول: اليوم أخرج، غداً أخرج، فإنه يقصر أبداً⁽¹¹⁴⁾، إلا الشافعي في أحد قوليّه، فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر، أو

(107) صحيح مسلم بشرح النووي 9 / 103.

(108) ينظر: المغني 2 / 65، منار السبيل 1 / 234.

(109) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر، 1 / 367، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، 1 / 481.

(110) ينظر: المغني 2 / 66، المبدع 2 / 105، كشاف القناع 1 / 608.

(111) أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب الاشتراك في الهدي والبدن، وإذا أشرك الرجل الرجل في هديه بعد ما أهدي، 2 / 885، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجه الإحرام، 2 / 883.

(112) ينظر: المبدع 2 / 105، أضواء البيان 1 / 435.

(113) أضواء البيان 1 / 435.

(114) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، 5 / 256، الجامع لأحكام القرآن 5 / 358، المبدع 2 / 106 - 107.

ثمانية عشر يوماً، ولا يقصر بعدها⁽¹¹⁵⁾. قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون"⁽¹¹⁶⁾.

- الراجح في مدة القصر:

والراجح-والله أعلم- أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحدد مدة معينة للقصر، بل ثبت أنه أقام أياماً مختلفة في أسفاره فوق أربعة أيام، وكان يقصر فيها، كذلك ثبت عن بعض أصحابه رضي الله عنهم، منهم:

- 1- ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "أقام النبي - صلى الله عليه وسلم - تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا"⁽¹¹⁷⁾.
 - 2- جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: "أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة"⁽¹¹⁸⁾.
 - 3- أخبر نافع: "...أن ابن عمر رضي الله عنهما أقام بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين"⁽¹¹⁹⁾.
 - 4- أنس رضي الله عنه، روي عنه: "أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاموا بramerز تسعة أشهر يقصرون الصلاة"⁽¹²⁰⁾.
- فهذا هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، وهو الصواب⁽¹²¹⁾. والله أعلم.

⁽¹¹⁵⁾ ينظر: المجموع 4 / 168، روضة الطالبين 1 / 488.

⁽¹¹⁶⁾ كشف القناع 1 / 609.

⁽¹¹⁷⁾ أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير وكما يقيم حتى يقصر، 1 / 367.

⁽¹¹⁸⁾ أخرجه أحمد 3 / 295، وأبو داود كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، 2 / 11، وابن حبان في صحيحه 6 / 456، والهيثمي في موارد الظمان 1 / 145، جميعهم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر. وصححه الألباني في سنن أبي داود 1 / 228.

⁽¹¹⁹⁾ أخرجه البيهقي في الكبرى، باب من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً، من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، 3 / 152. قال ابن حجر: "أما أثر ابن عمر، فأخرجه البيهقي بإسناد صحيح". الدراية في تخريج أحاديث الهداية 1 / 212.

⁽¹²⁰⁾ أخرجه البيهقي في الكبرى، باب من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً، 3 / 152. وصححه ابن حجر في الدراية 1 / 212. وصححه النووي، ينظر: تحفة الأحوذ، ذكر فيه المبارك فوري تصحيح النووي 3 / 93.

⁽¹²¹⁾ جامع الفقه، ليسري السيد محمد، 2 / 323 - 324.

الخاتمة

وتشمل النتائج والتوصيات:

أولاً: أبرز النتائج:

- 1- اختلف المعنى الإجمالي للآية عما ورد في السنة من أحكام الجمع والقصر في السفر، حيث وردت الآية في حكم القصر حال الخوف، وأما السنة ففي الخوف ونحوه.
- 2- اختلفت مقاصد الآيات والأحاديث الواردة في أحكام القصر اختلافا جزئيا، أي أن الآية أباحَت القصر مقيدا، في حين أن الأحاديث تنوعت وتوسعت في أحكام القصر وأسبابه وصوره، وغيرها.
- 3- رغم الاختلاف بين ظاهر الآية والأحاديث المتواترة إلى أن العلماء -رحمهم الله- استعملوا أسلوب التضمن، في الجمع بين مقاصد الآيات وأحكامها وبين أحكام الأحاديث ومقاصدها.

ثانياً: أهم التوصيات والمقترحات:

توصي الباحثة، بإجراء الدراسات الآتية:

- 1- دراسة أسلوب التضمن والتأصيل لاستعماله عند المفسرين والفقهاء، وأثره في الترجيح.
- 2- دراسة منهج العلماء في تضمين الآيات معاني الأحاديث، وتنزيل أحكام كل منها على الآخر.

المصادر والمراجع

1. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ط. دار الفكر.
2. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي - بيروت، دمشق، الطبعة الأولى 1399هـ - 1979 م.
3. الأصول في النحو، لأبي بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (ت 316هـ)، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت
4. إعراب القرآن وبيانه، لمحيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (ت 1403 هـ)، نشر: دار الإرشاد للشئون الجامعية - حمص - سورية، (دار اليمامة - دمشق - بيروت)، (دار ابن كثير - دمشق - بيروت)، الطبعة: الرابعة، 1415 هـ
5. إعراب القرآن، لأبي جعفر النحاس (ت 338هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، نشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ
6. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر الزرعي، الشهير بابن القيم، ط. دار الجيل - بيروت، 1973 م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
7. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، ط. دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية 1393 هـ.
8. بحر العلوم، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت 373هـ)، المكتبة الشاملة
9. البحر المحيط، لمحمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: مجموعة من الباحثين: دار الفكر - بيروت، عام النشر: 1420 هـ - 2000 م
10. التبيان في إعراب القرآن، لأبي البقاء العكبري (ت 616)، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه
11. تحفة الأحوذى، لمحمد عبد الرحمن المبارك فوري، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
12. تفسير الجلالين، لجلال الدين المحلي (ت 864)، وجلال الدين السيوطي (ت 911)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى
13. تفسير القرآن العظيم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت 327هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة - 1419 هـ.
14. تفسير القرآن العظيم، لعماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774 هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م

15. تفسير الماوردي = النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان
16. تلخيص الحبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المدينة المنورة، 1384 هـ - 1964 م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني.
17. تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1423 هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق.
18. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (224 - 310 هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م
19. جامع الفقه، ليسري السيد محمد، ط. دار الوفاء - المنصورة، الطبعة الأولى 1421هـ.
20. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405 هـ - 1985 م.
21. الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه، لمحمود صافي (طبعة مزيده بإشراف اللجنة العلمية بدار الرشيد)، الناشر: دار الرشيد، دمشق - مؤسسة الإيمان، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1416 هـ - 1995 م
22. حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر عابدين، ط. دار عالم الكتب - بيروت، 1423 هـ - 2003 م، تحقيق: عادل عبد الموجود وغيره.
23. حروف المعاني والصفات، أبو القاسم عبد الرحمن إسحاق الزجاجي، تحقيق: علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1984م.
24. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط. دار المعرفة - بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني.
25. روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط. دار عالم الكتب - بيروت، 1423 هـ - 2003 م، تحقيق: عادل أحمد وغيره.
26. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة 1405 هـ - 1985 م، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط.
27. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، ط. دار الفكر.
28. سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ط. مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414 هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
29. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ط. دار الفكر.

30. سنن الدار قطني، لعلي بن عمر أبو الحسين الدار قطني البغدادي، ط. دار المعرفة - بيروت، 1386 هـ - 1966 م.
31. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، ط. دار الفكر - بيروت، 1415 هـ - 1995.
32. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الحادية عشرة 1417 هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره.
33. شرح الزرقاني، لمحمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1411 هـ.
34. شرح المقدمة الآجرومية، لأبي عبد الله محمد الصنهاجي، المعروف بابن آجروم، شرح فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط. مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة الأولى 1423 هـ.
35. شرح قطر الندى وبل الصدى، لأبي محمد عبد الله بن هشام الأنصاري (ت 761 هـ)، ط. دار الفكر.
36. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393 هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
37. صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان البستي، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية 1414 هـ - 1993 م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
38. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط. دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الرابعة 1410 هـ، تحقيق: مصطفى ديب البغا.
39. صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط. مكتب التربية العربي.
40. صحيح سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى 1409 هـ - 1988 م.
41. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
42. عمدة الأحكام، لعبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (ت 600 هـ)، دراسة وتحقيق: محمود الأرنؤوط لت 1438 هـ، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرنؤوط لت 1425 هـ، الناشر: دار الثقافة العربية، دمشق - بيروت، مؤسسة قرطبة، مدينة الأندلس، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
43. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة 1421 هـ - 2000 م.

44. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة 1419هـ
45. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السادسة 1419 هـ - 1998 م.
46. كشف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، ط. دار عالم الكتب - بيروت، 1423 هـ - 2003 م، تحقيق: إبراهيم عبد الحميد.
47. لباب النقول في أسباب النزول، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، ضبطه وصححه: الاستاذ أحمد عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
48. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر - بيروت، ط3-1414هـ
49. المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد، الشهير بابن مفلح، ط. دار عالم الكتب - بيروت، 1423 هـ - 2003 م.
50. مجمع الزوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، ط. دار الريان للتراث - القاهرة، دار الكتاب العربي - بيروت، 1407 هـ.
51. المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط. دار عالم الكتب - بيروت، 1423 هـ - 2003 م، تحقيق: محمد نجيب المطيعي.
52. مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد النجدي الحنبلي، إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين.
53. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت 542هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ
54. المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت 542هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ.
55. مسند أحمد، لأحمد بن حنبل الشيباني، ط. مؤسسة قرطبة - مصر.
56. المشكل في إعراب القرآن، لأبي محمد مكي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت 437 هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1405
57. مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ط. المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية 1403 هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

58. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، ط. مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية 1404 هـ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
59. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
60. المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.
61. مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني توفي في حدود 425هـ، تحقيق: صفوان الداوودي، ط. دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى 1412هـ.
62. منار السبيل في شرح الدليل، للشيخ إبراهيم بن محمد ضويان، ط. المكتبة التجارية - مكة المكرمة، الطبعة الثانية 1418 هـ - 1997 م، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم.
63. موارد الظمان، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة.
64. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، ط. دار عالم الكتاب - بيروت، 1423 هـ - 2003 م، تخريج: زكريا عميرات.
65. موسوعة الأحكام الشرعية، لسميح عاطف الزين، ط. دار الكتاب اللبناني، جزء العبادات.
66. موطأ مالك، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ط. دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية
مجلة دولية شهرية علمية محكمة
الترقيم الدولي الإلكتروني : ISSN : 2410- 521X
الترقيم الدولي الورقي : ISSN : 2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية :



2024	2023	2022	2021	2020	العام
0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	0.0366	معامل أرسيف
1.55	1.25	1.73	1.60	1.60	معامل التأثير العربي